فان خرج بعض عبيد المشتري وان خرج عبيد وبعض لعبيد امتنعا جميعا ولو قال اهل الحكم
حتى امتنعا عليه جميعا وقيل كان لاسواء وينتقلان جميعا وعن سحنون في قوله
نطقكم حتى انه يحج عني احدهم اذا حلف انه حر فيعتق واحد بعينه قلت
الاولى مذهب المدونة مسئلة ابن الحاج كان ابن لبابة يفتي بجواز بيع
المدبر عند تخلفه واحداثه الامور القبيحة ذكره ابو عمرو عنه قلت في المدونة
وغيرها لا يجوز بيع المدبر مع المواريث ولا هبته ولا الصدقة به وحكى ابن يونس من رواية
جوازه اذا بسرت المدبر بلا نسل وكثرة الاباق فلا تبلغ وان رضيت وان كان يبيل عن
ذنوب عن ذنوبه مسئلة في المدارك ان ابا المعالي اللبيدي لما
ورد على ابن شعبان سأل الفقيه ابن شعبان عشر مسائل اجاب في تسع واخطأ في
العاشرة وقيل بل اجاب فيها وهي المدبرة تعتبر بجنايتها في حياة سيدها وجوابه ان
اخفضه سيدها لغورها يخفضه من الثلث عليه بتعينه وعلى هذا المسائب قلت
لان الجناية انما هي في حرمة العبد خاصة فهذا الم
الا يجوز فلا يقبل على السيد ما دام حيا مسئلة في مسائل ابن رزق في
امراة عتقت وثبتت في مملوكتها انها سوكانت مقلد مقت المملوكة تعزى للعلماء تزعم
انها حرة وزعمت السيدة انها لا تعرف الولي في المملوكة والمولات فلا عتق في ابوابي هيم
والمولع انها حرة وقال ابن رزق وبين عليها ان الولاء لا ينفع الا الاكل من عليها في سماع
عيسى عن ابن القاسم عن مالك في بعض المواشي لابن الهندي ان قول الابوين الحرة بينة
وذكر ان بعض من دركه ان تنتسبه سواء غيرها وان ذا الولد لا يوجب له حرية
والاول اشهر انه يوجب الحرية وفيه امراة العيب بيد رجل ثم ادعت انها حرة من سوقه
بمتعه وانا متغلب المقار على الوال اللائب فيستلزمها وذكر انه العيب فيسن انه ارتفاعها

فع
حكم بيع المدبر

فع
امراة عتقت وثبتت في
مملوكتها انها حرة تدعي
وفاقتها المملوكة بعتق
الدوطة تزعم انها حرة

وفي الولد المولاب طا مني ابو الوليد وابن عبد البر ان اثبات الرق على الاولاد لتعويضه ابيه
عن ذكر التلاحية والا فيشبه من قبيل وتاه التلاحية وقد قال سحنون بهذا الاثر في الرد
اذا قتله وعمر ابن لبابة البينة على من ادعى الحرية وقال ابن رزق ان كان العبد من بلاد
الاحرار فيه وهو مالك بعلوم معنى السيد الا ثبات على جهة الاستيلاء من بلاد ملكا له وكذا الذي
لعبواء في بينة ابن حبيبه قلت في المدونة في العتق الثاني من حلف فيها بحرية
المملك ونوعت فيلزمه وحوزه ابيا ثم ادعى الحرية صدق العبد وان كان المحرم
متقفين به ولم يعلم له فيه حوز حين الصغر علم خرشيه عند ان زوج بكرا انت
تطرء شهادات فيكلف وزعمت انه يثبت زيادها انه لا يقبل قوله كذا انه كان يجوز هل
يجوز الابوة انظر بعينها في الاطل مسئلة قال ابن سهل الشاهد انه لو كان
يتلو في حفظ حسن عن مالك البتة لم يوقع كذا فيسلم تعبير قال وانه نقي محرمة
الا صداق متلد ابن عتاب بغير هذا العقد شيء ولا يحكم به حاكم الا بعد ثبوت ملك الحبس
وسوية ومن ادل الشاهد والا عرا في ذا الرد مسئلة ابن ابي الوليد الا نتر على الاعيد
فيه الا الشاهد العدل المبرز وحسبه ان يكون مستيقظا فطنا لا يعقل
عن ما يبطل الشهادات ويحمل وا دابه ومعاني الالفاظ وما تترك عليه نظا
وظاهرا وبعضهم ولو هذا احسب ما ابن الحاجب عند الاستر عاء في مقول ومن طول
الامر وفيه لا يسع جرحه لسمو الامر من التسبب الا السيما ان كان عشر تنعم وجولا
فلا يقبل في ذا الاكل الشاهد قلت ذكر ابن سهل انه اشترط في الاستر عاء هكذا فلا
يؤدي الشاهد الا ما حفظ ذكره من بعض المفتين ولم يثبته غيره في جوابه عن هذا
فيحتمل الخلاف والوفاق مسئلة في نوازل سحنون اذا توفي عن ابن خنثى
وابن ابن ذكر الذي لا ينوب الا اثنتان لا ربع المال وللابن الابن خمسة اسهم من ربعة وعشرين

اعرف صفة العدل
الشاهد المبرز فيه
// مستر عا

فع
اذا تناكر // استرعا فلا يؤديه
الشاهد الا ان حفظه

فع
اذا توفي عن ابن خنثى وابن
ابن ذكر للابن ثلاثة ارباع
المال ولابن الابن خمسة اسهم
من اربعة وعشرين و يبقى
للعصبة سهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1